منها للناظر على الجامع عمره دهم ما كان للواقف وبقي
من ذريته بعد موت ابنه فاصرفهم فهل يستحق النظر
على الجزء الاول هولاء او لا فلتم لا فلمن النظر في هذا الجزء
وهل يستحق النظر في الجزء الثاني ام للناظر على الجامع
الذي ولاه ولي الامر وهل يستحق النظر في الجزء الثالث
ام لا لكونها طبقة ثالثة والواقف نص على الطبقة
الثانية ام النظر للناظر على اوقاف المسلمين وهل الناظر
على اوقاف المسلمين مولانا قاضي القضاة وان قلتم
ذلك فهل اذا ولى القاضي رجلا ناظرا على الجامع يكون
ناظرا على هذا الجزء عنده وهل النظر في الجزء الاخير للناظر
على الجامع الذي ولاه ولي الامر ام لا وهل يتحدث على
الست المذكورة قبل بلوغها لرشدها التحدث على شي
من الاوقاف المذكورة وهل اذا دامت تحت يده
الست تركة لمن توصف بالرشد ام لا أجاب
بقي من الخمسة المذكورين والقاضي بالخيار ان شاء اقام
احدا مقام القاصرين بكلمن بقي من الخمسة وان شاء
جعل التكلم لمن بقي حتى تبلغ القاصرة فاذا بلغت انتقل
الحق لها بهذا الحكم جار في الاجزاء الثلاثة واما الجزء
الاخير يختص به ناظر الجامع والله اعلم سئل
في شاهد وقف حجر اجر الوقف الواجبة على سكانه ومزارعيه
وشهد عليهم بها وشهد ايضا على ناظره بان وكل عنه فلان

القرية

١٦٢

المولى ان يوجر فلان الفلاحي حصة معينة من حوانيت
الوقف مدة كذا باجرة قدرها كذا او في مطالبة من وجب
عليه اجرة حصة الوقف فهل والحال ما ذكر تنفذ شهادته
بذلك وتقبل بها ام لا أجاب نعم شهادته مع
غيره وتقبل بها سئل في شخص اقر لاخر بدين
لدى حاكم شرعي حنفي ثم نذر المقر له لله تعالى انه لا يطالب
المقر المذكور بالدين المذكور الا بعد مضي مدة معلومة
وثبت الاقرار بالدين عند الحاكم المذكور بالاقرار بالدين
خلا النذر المذكور فيصح حكمه ام لا أجاب يصح الحكم
بالاقرار واما النذر يلزمه الوفا بينه وبين الله تعالى اما
القاضي لا يلزمه بالنذر لان النذر من العبادات
والعبادات لا تدخل تحت القضا سئل في شخص
كان حيا وله اولاد وله اماكن تملكهم بالوجه الشرعي
وملك لاحد اولاده في حال حياته مكانا من جملة الاماكن
المذكورة وكان لما ملكه المكان عينه له فقال جميع المكان
المشتمل على واجهة بها باب يدخل منه الى دهليز يتوصل
منه للحوش مشترك ذلك ثم قال له على يسرة الداخل
او الداخل الى الحوش واجهة بها ابواب تشتمل على
منافعه للمكان الذي ملكه له فهل قوله مشترك ذلك
يعم الحوش والدهليز والباب الاول ام لا وان قلتم ذلك
فهل له ان يبني حاجزا في وسط الحوش ويمنع باقي الاماكن المملوكة

فهل الشرع صحيح وهل الحكم
الحاكم المذكور ام